

القانونية / الوظيفة العامة / شعبة الانضباط
١٤/٨٠٢ تقادم

٤٣٧٨

٢٠٢١/١٢/٧

إلى/ وزارة الصناعة والمعادن / الدائرة الادارية والمالية
م/ استفسار

تحية طيبة

كتابكم الم رقم ٤١١/٤٦٢٤٦/٢٣ فـي ٢٠٢١/١٠/٢٥ الوارد اليـا بتاريخ ٢٠٢١/١١ ان الراتب التقاعدي يحتسب اساساً على الخدمة الوظيفية المدفوع عنها التوفقات التقاعدية حسبما نصت عليه قوانين التقاعد السابقة والحالية وان المستفسر عنهم قد عادو الى الوظيفة بعد انتهاء مدة اسرهم عليه يقتضي ايقاف رواتبهم التقاعدية اعتباراً من تاريخ مباشرتهم بالوظيفة ويستحقون الراتب التقاعدي عند احالتهم الى التقاعد ثانياً ولعدم وجود نص قانوني يقضى بخلاف ذلك ،

....مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٢/